وهؤلاء غلطه معمر كان ابن عباس راوي الحديث
افتى فيما اذا ماتت الفارة ان تلقى وما حولها
ويؤكل فقيل له ان الفارة قد دارت فيه فقال
انما ذلك لما كانت حية فلما ماتت ثبتت
استقرت رواه احمد في مسايل ابنه صالح
وكذلك الزهري راوي الحديث افتى في الجامد
والمايع القليل والكثير سمنا كان او زيتا او غير
ذلك بان تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي
مسئلة واحتج بالحديث فكيف يروي فيه التفرقة
واستدل على ذلك ايضا بحديث القلتين في الماء
وبانه لا يلزم ان لا يكون الكثير الا قلتين
والكتب في الاستدلال المحرر على ذلك
وكذلك مسئلة الحرير فان ابن الزبير
وغيره كانوا يقولون بحرمته على الرجال والنساء
لعموم حديث من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ولما بلغهم ثبوت
الدليل الخاص من ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة من الحرير
كما في الصحيح من رواية عمر رضي الله عنه رجعوا
عن ذلك وكذلك ابن عمر فانه كانت عنده
جبة

٢٠١

جبة مكفوفة بالحرير وكان قايلا بعموم
المنع فرجع عنه لما علم بالدليل الخاص
وعرف انه اقوى من الدليل الذي كانوا يستصحبونه
قبل علمهم بالدليل الخاص قال ابن تيمية
وهم في الحالتين انما حكموا بعلم ولم يكونوا
ممن لم يتبع الا الظن وفي هذا كفاية
للمتبصر فقدر ابن تيمية معروف الجلالة
والمدح والذم انما يرجعان الى الاوصاف
وشرعهما بشرعهما كما لا يخفى وقد كانت
وفاة الامام ابن تيمية في السجن يوم العشرين
من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة
فقابله الله برحمته وقدس روحه وغفر له آمين

الخاتمة

لا يخفى ان الباعث على هذا التاليف الذي
اقتبست النور فيه من مشكاة الراسخين
ولم اسلك فيه مسلك الناقلين والناسخين
هو غيرة الجناب النبوي الشريف والغيرة
على حفظ حقوق التعظيم وحرمة الاجلال والتكريم
وحفظ امة الاسلام من سهام الطاعنين والتحذير
من دسايس المتعصبين الذين يقصدون تشتيت

Copyright © King Saud University